

تقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون
الملحق رقم ٢٩ (A/37/29)



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون
الملحق رقم ٢٩ (A/37/29)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٦٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٤ - ١ مقدمة - أولا
٣	١٨ - ٥ أعمال اللجنة المخصصة - ثانيا
٣	٥ ألف - جدول أعمال اللجنة المخصصة
٣	١٠ - ٦	ب - الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر المحيط الهندي
٤	١١	جيم - تقرير اللجنة المخصصة الى الجمعية العامة فسي دورتها الاستثنائية الثانية عشرة
٤	١٣ - ١٢	دال - طلبات جديدة للاشتراك في أعمال اللجنة المخصصة
٥	١٨ - ١٤	ها - عرض واعتماد تقرير اللجنة المخصصة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين
٥	١٩ التوصية - ثالثا

أولا - مقدمة

١ - أعربت الجمعية العامة في القرار ٣٦/٩٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بعد أن أحاطت علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (١) وتبادل الآراء الذي جرى فيها، عن أسفها لعدم توصل اللجنة الى توافق في الآراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي خلال سنة ١٩٨١؛ وأكدت ما قرره من عقد المؤتمر في كولومبو، كخطوة ضرورية لتنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، المعتمد في سنة ١٩٧١؛ وأكدت أيضا، عملا بذلك القرار ونظرا الى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي، على ما قرره من أن تطلب الى اللجنة أن تواصل جهودها في سبيل تحقيق الانسجام الضروري بين الآراء بشأن المسائل المتبقية المتصلة بعقد المؤتمر؛ ورجت من اللجنة أن تواصل أعمالها بشأن تحقيق الانسجام الضروري بين الآراء المتعلقة بالمسائل ذات الصلة، بما في ذلك المسائل المبينة في الفقرة ٤ من القرار، وأن تبذل كل جهد لا ينجاز الأعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر، بما في ذلك النظر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الأول من سنة ١٩٨٣؛ وجددت ولاية اللجنة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة؛ ورجت من اللجنة أن تعقد المزيد من الدورات في سنة ١٩٨٢ بما يصل بمجموع فترات انعقادها الى ستة أسابيع، بما في ذلك عقد اجتماع في مكان خارج نيويورك يتفق عليه؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين، تقارير عن أعمالها وعن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وعملا بالقرار ٣٦/٩٠، عقدت اللجنة المخصصة دورتين في الفترة من ١ الى ١٢ آذار/مارس (A/AC.159/SR.169-182) وفي الفترة من ٢٠ الى ٢٨ أيار/مايو (A/AC.159/SR.185-190) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ودورة في الفترة من ٣ الى ٢٠ آب/أغسطس (A/AC.159/SR.191-197) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، واجتماعا رسميا اضافيا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (A/AC.159/SR.198) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وعقدت اللجنة ٣٠ جلسة رسمية وعددا من الجلسات غير الرسمية خلال عام ١٩٨٢.

٣ - وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الست والأربعين التالية:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	بلغاريا
اثيوبيا	بنغلاديش
استراليا	بنما
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	بولندا
اندونيسيا	تايلند
ايران (جمهورية - الاسلامية)	جمهورية تنزانيا المتحدة
ايطاليا	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
باكستان	جيبوتي

مدغشقر	رومانيا
مصر	زامبيا
مديف	سرى لانكا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	سنغافورة
موريشيوس	السودان
موزامبيق	سيشيل
النرويج	الصومال
الهند	الصين
هولندا	العراق
الولايات المتحدة الأمريكية	عمان
اليابان	فرنسا
اليمن	كندا
اليمن الديمقراطية	كينيا
يوغوسلافيا	ليبيريا
اليونان	ماليزيا

ووفقا للفقرة ٢ من القرار ٣٤ / ٨٠ باء ، واصلت السويد ، حضور جلسات اللجنة المخصصة بصفة مراقب .

٤ - وكان أعضاء مكتب اللجنة المخصصة المنتخبون كما يلي :

الرئيس : السيد ايفغناطيوس بينيدكت فونسيكا (سرى لانكا) ؛

نواب الرئيس : السيدة سوزان بويد (استراليا) ؛

السيد ازهار ابراهيم (اندونيسيا) ؛

السيد سيغفريد كان (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) ؛

السيد خوسيه كارلوس لومو (موزامبيق) ؛

المقرر : السيد هنرى راسولوندرابيبي (مدغشقر) .

ثانياً - أعمال اللجنة المخصصة

ألف - جدول أعمال اللجنة المخصصة

٥ - فيما يلي جدول الأعمال لعام ١٩٨٢ (A/AC.159/L.42) ، الذي أقرته اللجنة المخصصة في جلستها ١٧٣ ، المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٢ ، على أن يكون مفهوماً ، كما هو موضح في البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة السابقة ، أن النظر في المسائل الموضوعية سيبدأ قبل بحث المسائل التنظيمية ، وأن وقتاً كافياً سيكرس للمسائل الموضوعية دون أن يؤدي ذلك إلى عدم تخصيص قدر كافٍ من الأعمال للمسائل التنظيمية :

- ١ - افتتاح الدورة .
 - ٢ - اقرار جدول الأعمال .
 - ٣ - تنظيم الأعمال .
 - ٤ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٦ :
- (أ) الأعمال المتعلقة بالمسائل الموضوعية والتنظيمية المتصلة بمؤتمر المحيط الهندي ، وفقاً للفقرات ٣ و ٤ و ٥ من القرار ٩٠/٣٦ ، بما في ذلك النظر في مواعيد انعقاد المؤتمر في عام ١٩٨٣ ؛
- (ب) تقرير اللجنة المخصصة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛
- (ج) تقرير اللجنة المخصصة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .
- ٥ - مسائل أخرى .

باء - الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر المحيط الهندي

٦ - أجرت اللجنة ، خلال ١٠ جلسات عقدتها في الفترة من ٨ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (الجلسات من ١٧٣ إلى ١٨٢) ، تبادلاً للآراء في إطار البند ٤ من جدول أعمالها وفقاً للمفهوم المشار إليه أعلاه . ومن ناحية ، كشفت المناقشات عن وجود شعور قوي بضرورة أن تنتقل اللجنة دون إبطاء إلى الأعمال التحضيرية العملية للمؤتمر وأن تبذل كل جهد لا تمام الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر في موعد لا يتجاوز النصف الأول من عام ١٩٨٣ ، بوصف ذلك خطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، المعتمد عام ١٩٧١ . ومن ناحية أخرى ، أكدت بعض الوفود أن عدم احراز تقدم حقيقي بشأن تنسيق الآراء والمناخ السياسي والأمني السائد في المنطقة لا يساعدان في هذه المرحلة على عقد ذلك المؤتمر .

- ٧ - وفي الجلسة ١٧٨ للجنة المعقودة في ٩ آذار/مارس ، قدم وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، باسمه ونياية عن وفد بلغاريا ، ورقة عمل معنونة : " تصور لهيكل ممكن واجراءات ممكنة لمؤتمر المحيط الهندي " (A/AC.159/L.43) .
- ٨ - وخلال خمس جلسات عقدتها اللجنة من ٢٥ الى ٢٨ أيار/مايو (الجلسات من ١٨٦ الى ١٩٠) استأنفت اللجنة تبادل الآراء في اطار البند ٤ (أ) .
- ٩ - وفي الجلسة ١٨٦ للجنة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ، قام وفد استراليا ، باسمه ونياية عن وفود المانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وكنندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ، بتقديم ورقة معنونة " اقتراح بمجموعة مبادئ بشأن المحيط الهندي كمنطقة سلم " (A/AC.159/L.44) .
- ١٠ - وفي خلال خمس جلسات رسمية عقدت في الفترة من ٥ الى ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (الجلسات من ١٩٢ الى ١٩٦) وكذلك في خلال عدد من الجلسات غير الرسمية ، واصلت اللجنة تبادل الآراء في اطار البند ٤ (أ) .

جيم - تقرير اللجنة المخصصة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة

- ١١ - في الجلسة ١٨٢ التي عقدتها اللجنة في ١٢ آذار/مارس ، عرض المقرر ورقة عمل (ورقة غرفة الاجتماع ١/١٩٨٢ و Add.1-3) تتضمن مشروعا للتقرير الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح علا بالقرار ٩٠/٣٦ . وأجرى رئيس اللجنة مشاورات غير رسمية بشأن ذلك المشروع خلال الفترة بين الدورتين . وفي الجلسات من ١٨٢ الى ١٩٠ ، وخلال الجلسات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة في الفترة من ٢٠ الى ٢٨ أيار/مايو ، نظرت اللجنة في مشروع التقرير المنقح (ورقة غرفة الاجتماع ٢/١٩٨٢) . وفي الجلسة ١٩٠ اعتمدت اللجنة تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (٢) .

دال - طلبات جديدة للاشتراك في أعمال اللجنة المخصصة

- ١٢ - وردت في خلال العام الى اللجنة المخصصة طلبات للاشتراك في أعمالها من البلدان التالية : تشيكوسلوفاكيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام وكبوتشيا الديمقراطية وكوبا ومنغوليا وهنغاريا . ولم تتمكن اللجنة ، في الوقت المتاح ، من الوصول الى توافق في الآراء بشأن هذه الطلبات . ولا تزال تجرى مشاورات غير رسمية بشأن الموضوع .

١٣ - وفي الجلسة ١٩٧ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ورقة عمل بعنوان " ورقة عمل بشأن اشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي في أعمال تلك اللجنة " (A/AC.159/L.48) .

ها - عرض واعتماد تقرير اللجنة المخصصة للسبي
الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين

١٤ - وفي الجلسة ١٩٥ المعقودة في ١١ آب/أغسطس عرض المقرر ، السيد هنري راسولوندي رايبيني (مدغشقر) ، على اللجنة مشروع تقريرها (A/AC.159/L.46) ، وبدأت اللجنة في عقد جلسات غير رسمية للنظر في مشروع التقرير .

١٥ - وفي الجلسة ١٩٦ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، عرض ممثل سرى لانكا مشروع قرار باسم دول عدم الانحياز الأعضاء في اللجنة (A/AC.159/L.47) .

١٦ - وفي الجلسة ١٩٧ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس غرضت ممثلة استراليا ، باسم عدد من الوفود ذات الفكر المتماثل، الوثيقة A/AC.159/L.49 التي تتضمن مشروع قرار .

١٧ - وفي ١٨ آب/أغسطس بدأت اللجنة في عقد جلسات غير رسمية ، بوصفها فريقا للصياغة ، للنظر في توصيتها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

١٨ - وفي الجلسة ١٩٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء تقريرها الى الجمعية العامة الوارد في الوثيقة A/AC.159/L.46/Rev.1 و A/AC.159/L.46/Rev.1 ، بصيغته المعدلة .

ثالثا - التوصية

١٩ - توصي اللجنة المخصصة للمحيط الهندي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د-٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ ، وان تشير أيضا الى قراراتها ٢٩٩٢ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د-٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د-٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د-٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، ود-١٠ - ٢/١٠ المؤرخ في

٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٣٣ الملخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٤ ألف ويا المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٣٥ الملخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٠/٣٦ الملخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وان تشير أيضا الى ما ذكرته في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، من أن انشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة تحددها بوضوح وتقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ووفقا للقانون الدولي ، أمر يمكن أن يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل (٣) ،

وان تشير كذلك الى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية (٤) ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق أهداف اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم اسهاما كبيرا في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وان تشير الى ما قرره في الدورة الرابعة والثلاثين، في القرار ٨٠/٣٤ ، من الدعوة الى عقد مؤتمر للمحيط الهندي في كولومبو خلال عام ١٩٨١ ،

وان تشير كذلك الى ما قرره في الدورة الخامسة والثلاثين، في القرار ١٥٠/٣٥ ، من بذل كل جهد ممكن ، بالنظر الى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي ، ولا سيما التطورات الأخيرة ، والى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء ، لكي تنجز ، وفقا لأهاليها عملها العادي ، جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر بما في ذلك مواعيد انعقاده ،

وان تشير الى تبادل الآراء المختلفة الذي جرى في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي في عام ١٩٨٢ ، وان تلاحظ ، على الرغم من احراز شيء من التقدم ، أن عددا من القضايا لا يزال ينبغي حلها ،

وان تلاحظ أيضا تبادل الآراء حول المناخ السياسي والأمني غير الملائم في المنطقة ،

وان تلاحظ أن اللجنة المخصصة لم تتوصل الى توافق آراء بشأن مواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو خلال عام ١٩٨٣ ،

واقترانها بأن الوجود العسكري المستمر للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي ، اذا نظر اليه في اطار المجابهة بين هذه الدول ، يضيف صفة اللاحاح على الحاجة الى اتخاذه خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،

وان تضع في اعتبارها أن كل وجود عسكري أجنبي آخر في المنطقة ، حيثما كان متعارضا مع أهداف اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ومع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، انما يضيف المزيد من صفة اللاحاح على الحاجة الى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف الاعلان ،

وإن تضم في اعتبارها أيضا أن انشاء منطقة سلم في المحيط الهندي يتطلب المشاركة النشطة للدول الساحلية والخلفية والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والسفراء البحريين الرئيسيين، والتعاون الكامل فيما بينهم ، وذلك لتأمين ظروف السلم والأمن استنادا الى مقاصد الميثاق ومبادئه والى المبادئ العامة للقانون الدولي ،

وإن تضم في اعتبارها كذلك ان انشاء منطقة سلم يتطلب تعاونا واتفاقا فيما بين دول المنطقة لضمان ظروف السلم والأمن داخل المنطقة بالصورة المتوخاة في اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، ولضمان احترام استقلال الدول الساحلية والخلفية وسيادتها وسلامتها الإقليمية ،

وإن تدعو الى تجديد المساعي البنائة حقا عن طريق ممارسة الارادة السياسية الضرورية لتحقيق أهداف اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،

وإن يقلقها بالقلق الخاطر الذي تشكله التطورات القائمة المنذرة بالسوء في المنطقة وما ينتج عنها من تدهور شديد في السلم والأمن والاستقرار ، مما يؤثر تأثيرا خطيرا ، بصفة خاصة ، على الدول الساحلية والخلفية وكذلك على السلم والأمن الدوليين ،

واقترانها منها بأن التدهور المستمر في المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي هو اعتبار هام يؤثر على مسألة عقد المؤتمر في وقت مبكر ، وبأن تخفيف حدة التوتر في المنطقة من شأنه أن يعزز امكانية نجاح المؤتمر ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي (٥) وبتيادل الآراء الذي جرى فيها ؛

٢ - تأسف لعدم توجه اللجنة الى توافق الآراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي خلال عام ١٩٨٣ ، وتحيط علما بالآراء المبداء بشأن ضرورة عقد المؤتمر خلال النصف الأول من عام ١٩٨٤ ؛

٣ - تؤكد على ما قرره من عقد المؤتمر في كولومبو ، وذلك كخطوة ضرورية لتنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، المعتمد في عام ١٩٧١ ؛

٤ - تؤكد أيضا ، علا بهذا القرار ونظرا للمناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي ، على ما قرره من أن تطلب الى اللجنة المختصة أن تواصل جهودها في سبيل تحقيق الانسجام الضروري بين الآراء بشأن المسائل المتبقية المتصلة بعقد المؤتمر ؛

٥ - ترحب من اللجنة المختصة أن تواصل أعمالها لتحقيق الانسجام الضروري بين الآراء بشأن المسائل ذات الصلة ، بما في ذلك المبينة في الفقرة ٤ أعلاه ، وأن تبذل كل جهود ممكنة لانجاز الأعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر ، بما في ذلك النظر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الأول من عام ١٩٨٤ ؛

٦ - تجدد ولاية اللجنة المختصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ؛

٧ - ترحب من اللجنة المختصة أن تعقد ثلاث دورات أخرى في عام ١٩٨٣ تستمر كل منها اسبوعين ، ويمكن عقد دورة رابعة على أن ينظر في ذلك حسب الاقتضاء ؛

٨ - ترجى من رئيس اللجنة المختصة ان يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، التي هي ليست أعضاء في اللجنة ، بالمشاركة في أعمال اللجنة بفرض حسم هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛

٩ - ترجى من اللجنة المختصة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً وافياً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - ترجى من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة الى اللجنة المختصة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٩ (A/36/29) .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٥ (A/S-12/5) .
- (٣) القرار د ١ - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٤ .
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/34/45 و Corr.1) .
- (٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٩ (A/37/29) .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
